دفعا للتأذى بالرائحة الكريهة واما فى عرفة والاحرام فسنبينه فى المناسك ان شاء الله

تعالى وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء لقوله عم كل فحل يمذى وفيه

الوضوء والودى الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به

والمنى خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند

ملاعبة الرجل اهله وهذا التفسير مروى عن عايشة رضى الله عنها **باب**

الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز الطهارة من الاحداث جايزة بماء

السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا وقوله عم الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عم

فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه ولا يجوز

بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم

والوظيفة فى هذه الاعضاء تعبدية فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء

الذى يقطر من الكرم يجوز التوضى به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره فى جوامع ابى

يوسف رحمه الله وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار ولا يجوز بماء غلب

عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق

وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلاء ما تغير بالطبخ وان تغير

بدون الطبخ يجوز التوضى به ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذى اختلط به اللبن او الزعفران او الصابون او الاشنان

قال رضى الله عنه اجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابى يوسف

رحمه الله انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفى والامام السرخسى

وقال

وقوله هو الصحيح نفى لقول فانه يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم وبيان ذلك ما قيل الطاهر المختلط بالماء اما ان يكون لونه كلون الماء او لا فان كان

الثانى كاللبن والزعفران والعصفر فالعبرة للون فان غلب لون الماء جاز الوضوء وان غلب لم يجز وان كان الاول كماء البطيخ والاشجار

فالعبرة للطعم على ما ذكرنا وان لم يكن له طعم فالعبرة لكثرة الاجزاء انما كان الاول صحيحا لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقة اذ وجود الشىء المركب

باجزائه فكان اعتبارها اولى وقوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء وقوله الا اذا طبخ

فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضى وانما جاز بذلك لان السنة وردت به فى غسل الموتى بالماء الذى اغلى بالسدر الا اذا صار غليظا

لا يمكن تسييله على العضو لزوال اسم الماء عنه

وقال الشافعى لا يجوز التوضى بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض

لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء

لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم

على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل

لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة

بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز

التوضى به لانه لم يبق فى معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد

به المبالغة فى النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى بالسدر

بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال

اسم الماء عنه وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة

او كثيرا وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعى رحمه الله

يجوز اذا كان الماء قلتين لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث

المستيقظ من منامه وقوله عم لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ولا يغتسلن فيه

من الجنابة من غير فصل والذى رواه مالك ورد فى بير بضاعة وكان ماؤها

جاريا فى البساتين وما رواه الشافعى رحمه الله ضعفه ابو داود رحمه الله فى سننه

او هو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز

الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم

او الرائحة او اللون والجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير

العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فى احد

Copyright © King Saud University